

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف

كتاب الصلاة رقم الدرس ٢٦) للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل يجوز لاكثر من مصلي يفتحون كلهم على الامام وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:00](#)

السنة الفتح على الامام وهذا الفتح يكون بقدر الحاجة اي انه يفتح على الامام فتراعي الامور المهمة في الفتح عليه اولا لا يفتح الا عند احتياج الامام فبعض الائمة اذا قرأ الآية خطأ - [00:00:19](#)

وامكنه ان يتدارك يسكت المأموم ولا يفتح ويترك للامام ان ينتبه لخطئه ولا يبادر مباشرة بالكلام فان الامام اذا كان من حذاق القراء او متمكنا من قراءته فلا يعجل الفاتح - [00:00:45](#)

ومن يريد ان يفتح عليه لان الصلاة امرنا بالسكوت فيها والاستماع للقارئ. واذا قرأ القرآن فاستمعوا له فحن نستمع ولذلك قال زيد كما في الصحيح لما نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين - [00:01:04](#)

قال امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فلا يجوز ان يتكلم الا اذا اذن له الشرع. اذن له الشرع عند وجود الحاجة فاذا لم توجد الحاجة لا يفتح فالمبادرة والاستعجال هذا من الخطأ - [00:01:23](#)

ثانيا المنبغي ان يلي الامام وراه اذا كان الامام وراه من من يفتح عليه وينبئه على الخطأ فان غيره لا يتكلم لان الحاجة تامة وهؤلاء فيهم الكفاية ولذلك اذا فتح الشخص - [00:01:40](#)

مع وجود هؤلاء يكون كلامه خارجا عن الصلاة لانه لا يحتاج اليه. فيبقى على الاصل الموجب لمنع الفتح على الامام يختص بمن هو قريب منه ويمكنه ان يسمعه الامام. حتى انك لتعجب ان ترى الامام في داخل - [00:01:59](#)

مسجد ثم وراه المأموم بمسافة بعيدة قد لا يسمعه الامام وهو يفتح عليه والامام عنده من يقوم بالفتح فهذا مع علمه قد يخشى على صلاتنا نتكلم بشيء صحيح ان القرآن من الذكر. لكنه مأمور بالسكوت. ولذلك بعض العلماء يرى ان الكلام اذا لم - [00:02:18](#)

مأذونا به يكون حكمه حكم كلام الخارج عن الصلاة حتى ولو كان بالذكر فهذا امر عظيم ان المصلي يتكلم من دون الحاجة او يفتح من دون حاجة. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يليه اولو الاحلام - [00:02:41](#)

ولما ارتج عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال عليه الصلاة والسلام اين ابي فلما قال نعم يا رسول الله قال ما منعك ان تفتح علي انفا لان ابي اختص بهذه - [00:02:58](#)

الخصيصة وهي حفظه جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو احد الذين جمعوا القرآن في عهده عليه الصلاة والسلام المقصود ان الفتح من دون حاجة مخالف للامر بالسكوت والنهي عن الكلام. وعليه فان - [00:03:15](#)

يكون من شخص واذا صلى الامام في التراويح يكون وراه شخص مهياً حافظ متقن يستطيع ان يرد عليه اذا اخطأ وكذلك ايضا الفتح بالاستعجال لا ينبغي كما نبهنا عليه. لان هذا كله منضبط بضوابط - [00:03:35](#)

الشرع ان ما ابيح للحاجة يقدر بقدرها. ان ما ابيح للحاجة والضرورة هذه قاعدة. اتفق عليها العلماء. ما للحاجة والضرورة يقدر بقدرها واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:03:55](#)